هو مضيق كما يضيق وقت الصلاة اهـ من كتاب رحمة الأمة
وكذا في كتاب الاشراف لابن هبيرة وميزان الشعراني قال
الامام مالك رحمه الله لأن يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللبن
والحطب وسوق الابل احب الي من ان يعمل عملا لله بأجرة
وهذه دار الهجرة لم يبلغنا ان احدا منذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم حج عن احد ولا أذن فيه والشاذ جوازه
وكانه رأى ان ذلك من التعاون على الطاعة ايقاظ
اختلفوا من اين يحج عن الميت فقال احمد من دويرة
اهله وقال الشافعي يجزئ من الميقات وقال ابو
حنيفة ومالك لا يجج عنه الا ان يوصي بذلك فان اوصى
به فمن ابي الحج عنه قال مالك من حيث اوصى وقال ابو
حنيفة من دويرة اهله اهـ اشراف وميزان

الباب الثاني في بيان المواقيت فصل
في ميقات الحج قال الامام النووي في الايضاح الحج له
ميقاتان زمانيان ومكانيان اما الزماني فهو شوال وذو
القعدة وعشر ليالي من ذي الحجة احرها طلوع الفجر يوم
العيد فلا ينعقد الاحرام بالحج في غير هذه المدة فان

احرم

احرم به في غيرها لم ينعقد حجا بل عمرة مجزية عن عمرة الاء
سلام على الاصح وقيل لا ينعقد الحج في ليلة العيد بل
حكمها حكم غير اشهر الحج ولو احرم قبل اشهر الحج احراما
مطلقا انعقد عمرة صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج وصح ايضا عن
جابر انه اهل بالحج في غير اشهره فقال لا هذا مذهب الشافعي
وعند الثلاثة يصح الاحرام بالحج قبل اشهره وينعقد
مع الكراهة والكراهة عندابي حنيفة للتحريم اهـ واما الميقات
المكاني فالمذاهب فيه ثمانية احدها من هو بمكة مكيا كان
او غريبا ميقاته بالحج نفس مكة وقيل مكة وسائر الحرم
والصحيح هو الاول والثاني ان محرم من جميع بقاع مكة
وفي الافضل قولان للامام الشافعي رحمه الله الصحيح
منهما انه يحرم من باب داره الثاني من المسجد قريبا
من البيت المعتمد من مذهب الشافعي انه يسن اولا
ركعتا الاحرام بالمسجد ثم يأتي الى باب داره فيحرم
عند اخذه في السير اذ الاحرام لا يسن عقب الركعتين
بل عند الخروج الى عرفة ثم يدخل المسجد محرما فيطوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)